اخبار البحوث الدينيه

سجن المدين: دراسه فقهيه مقارنه

د. محمّد رضا آيتی(*)

أ. عبدالجبار الزرگوشی(**)

مقدّمه

المدين إمّا معسرٌ؛ وإمّا موسرٌ. فالمعسر هو مَنْ ثبت إعساره بالبيِّنه أو بتصديق خصمه. وهذا بعد إثبات إعساره لا يحبس، بل يمهل حتّى يوسر؛ للآيه الكريمه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلَى مَيْسَرَهٍ﴾ (البقره: ٢٨٠)، إلاّ إذا كان منفقاً ما استدانه فی الأعمال المحرَّمه والمعاصی، فحينئذ يسجن تعزيراً وتأديباً، ومدّه سجنه تفوَّض إلى القاضی، وتختلف باختلاف الناس، ومقدار الدين، قلّهً وكثره.

والمدين الموسر هو مَنْ ثبت يساره بإقراره أو بالبيِّنه. وهذا يُسجَن إذا ماطل وامتنع عن وفاء الدين الحالّ؛ لظاهر الروايات التی أفتی الفقهاء حسب مفادها. فمَنْ ثبت عليه حقٌّ وامتنع عن أدائه، مع قدرته عليه، يُسجَن حتّى يؤدِّيه. وقد وقع الاختلاف حول سجن المدين المعسِر فيما لو ادَّعی الإعسار؛ فبعضٌ قال: تسمع بيِّنتُه علی الإعسار؛ وبعضٌ رأی حبسه قبل استماع بيِّنته؛ بينما ذهب فريقٌ آخر إلى التفصيل بين أن يكون الدين بدل مال وأن يكون أصل الدعوی غير مال؛ ففی الأوّل يُحبَس حتّى يثبت إعساره؛ وفی الثانی لا يحبس؛ لأنّ الأصل عدم وجود المال، فيقبل قوله فی الإعسار بيمينه.

وقد تناولت هذه الدراسه حبس المدين الموسِر الممتنع عن أداء دينه، وحبس المدين المعسر، ثم تطرَّقت إلى مدّه حبسه.

حبس المدين الموسِر الممتنع عن أداء دينه

أفتی فقهاء المذاهب الإسلاميّه بحبس المدين الموسِر القادر علی الوفاء إذا ماطل وامتنع عن أداء دينه. وإليک عرضٌ وتحليل لموقف كلّ مذهب من المذاهب الإسلاميّه.

أوّلاً: المذهب الحنبلیّ

يری أكثر فقهاء هذا المذهب حبس المدين الموسِر إذا تقاعس عن أداء دينه. ويری بعضهم جواز الإغلاظ عليه بالقول، فضلاً عن الحبس؛ مستدلّين بحديثٍ عن الرسول|: «ليَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»([١])، وقوله|: «مطل الغنیّ ظلم»([٢]).

قال ابن المبارک: «يحلّ عرضه أی يغلظ عليه، وعقوبته حبسه»([٣]).

وقال وكيع: «عرضه شكايته، وعقوبته حبسه»([٤]).

قال ابن قدامه: «إذا امتنع الموسِر عن قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتدی، ونحو ذلک؛ لقول رسول الله| «ليَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»، فعقوبته حبسه، وعرضه أی يحلّ القول فی عرضه بالإغلاظ. وقال النبیّ|: «مطل الغنیّ ظلم. وقال: إنّ لصاحب الحقّ مقالاً»([٥]).

وقال ابن القيِّم الجوزيّه: «والذی يدلّ عليه الكتاب والسنّه وقواعد الشرع أنّه لا يحبس فی شیء من ذلک، إلاّ أن يظهر بقرينه أنّه قادرٌ مماطِل، سواء أكان دينه عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره؛ فإنّ الحبس عقوبه، والعقوبه إنّما تسوغ بعد

تحقيق مسبِّبها. وهى من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهه، بل يتثبَّت الحاكم، ويتأمَّل حال الخصم، ويسأل عنه، فإنْ تبيَّن له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفّـى، أو يحبسه، ولو أنكر غريمه إعساره، فإنّ عقوبه المعذور شرعاً ظلم»([۶]).

وإنكار بعض العلماء فى فقه المذهب الحنبلىّ مشروعيّه الحبس فى الديون، معلّلاً بأنه من الأمور المستحدثه([۷])، فى غير محلّه؛ لورود روايات متعدِّده تنصّ على أنّ عليّاً وشريحاً كانا يحبسان فى الدين. جاء فى مسند زيد: «حدّثنى زيد بن علىّ، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ رضى الله عنهم، أنّه كان يحبس فى النفقه، والدين، وفى القصاص، وفى الحدود، وفى جميع الحقوق»([۸]).

وجاء فى الكافى: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبى عبد الله×، قال: كان أمير المؤمنين× يحبس الرجل إذا باعه، فيقسم»([۹]).

وورد فى مصنَّف ابن أبى شيبه: «حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا جرير، عن طلق بن معاويه، قال: كان لى على رجل ثلاثمائه درهم، فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنّهم وعدونى أن يحسنوا إلىَّ، فقال شريح: إنّ الله يأمركم أنْ تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وأمر بحبسه»([۱۰]).

وورد فى المصنَّف أيضاً: «حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن علىّ بن صالح، عن عبد الأعلى، قال: شهدتُ شريحاً حبس رستم الضرير فى دينٍ. قال وكيع: ما أدركنا أحداً من قضاتنا، ابن أبى ليلى وغيره، إلاّ وهو يحبس فى الدين»([۱۱]).

وجاء فى مصنَّف عبد الرزّاق: «عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجلٍ بحقٍّ يحبسه فى المسجد إلى أن يقوم، فإنْ أعطاه حقّه، وإلا يأمر به إلى السجن»([۱۲]). وغير ذلک من الروايات.

ثانياً: المذهب الحنفىّ

ذهب فقهاء المذهب الحنفىّ إلى حبس المدين إذا كان موسِراً قادِراً على الوفاء بدينه وتقاعس عن الدفع. ويكون الحبس بناءً على طلب الدائن.

قال الموصلى: «وإذا ثبت الحقّ للمدّعى، وسألهُ حبس غريمه، لم يحبسه، وأمره بدفع ما عليه، فإنْ امتنع حبسه، فإنْ أقرَّ أنّه معسِر خلّى سبيله»([۱۳]).

وقال فى كتاب الحجر: «ولا يحجر على الفاسق، ولا على المديون، فإنْ طلب غرماؤه حبسه حبسه حتّى يبيع ويوفّـى الدين»([۱۴]).

وفى ذيل الحديث النبوىّ الشريف: «لىَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته» قال بدر الدين العينىّ: «عقوبته أن يسجن، وقال إسحاق: فسَّر سفيان عرضه: أذاه بلسانه... واستدلّ على مشروعيّه حبس المديون إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له؛ لأنّه ظالم حينئذٍ، والظلم محرَّم وإنْ قلَّ»([۱۵]).

و أجاز الإمام أبو حنيفه حبس المدين([۱۶]).

ثالثاً: المذهب المالكىّ

الاتّجاه الغالب فى الفقه المالكىّ جواز حبس المدين المماطِل إذا كان استيفاء الدين منه غير ممكن، أمّا لو كان له مالٌ، وأمكن للحاكم استيفاؤه منه، فلا يجوز حبسه. ولقد جاء فى المدوَّنه الكبرى: «قلت: أرأيتَ الدَّيْن هل يحبس فيه مالكٌ؟ قال: قال مالک بن أنس: إذا تبيَّن للقاضى الإلداد من الغريم حبسه، قلتُ: فما قول مالک فى الإلداد؟ قال: قال مالک: إذا كان له مالٌ فاتَّهمه السلطان أن يكون قد غيَّبه، قال مالک: أو مثال هؤلاء التجّار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها، فيقولون قد ذهبت منّا، ولايعرف ذلک إلاّ بقولهم، وهم فى مواضعهم، لا يعلم أنّه سرق مالهم، ولا احترق بيتهم، ولا مصيبه دخلت عليهم، ولكنَّهم يقعدون على أموال الناس، فهؤلاء يحبسون حتّى يوفّوا الناس حقوقهم، قلتُ: هل لحبس هؤلاء عند مالک حدّ؟ قال: لا، ليس لحبس هؤلاء عند مالک حدّ، ولكنّه يحبسهم أبداً حتّى يوفّوا الناس حقوقهم، أو يتبيَّن للقاضى أنّه لا مال لهم»([۱۷]).

وجاء أيضاً: «فإنْ اتُّهم أنّه قد أخفى مالاً وغيَّبه حبسه»([۱۸]).

وقال القرافى: «يحبس الممتنع عن دفع الحقّ؛ إلجاءً إليه»([١٩]).

وجاء فى بدايه المجتهد: «وهذا الخلاف ـ أى الحجر أو الحبس ـ بعينه يتصوَّر فى مَنْ كان له مالٌ يفى دينه، فأبى أن ينصف غرماءه، هل يبيع عليه الحاكم فيقسِّمه عليهم أم يحبسه حتّى يعطيهم بيده ما عليه؟... وأمّا حجج الفريق الثانى الذين قالوا بالحبس حتّى يعطى ما عليه أو يموت محبوساً فيبيع القاضى حينئذٍ ماله ويقسِّمه على الغرماء... قالوا: يدلّ على حبسه قوله|: لىَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته قالوا: العقوبه هى حبسه»([٢٠]).

ويطرح هنا سؤالٌ، وهو: كيف يخلد فى السجن بجنايهٍ حقيرهٍ، كدرهمٍ، حتّى يوفّيه، وقواعد الشرع تقتضى تقدير العقوبات بقدر الجنايات؟

ويُقال فى الجواب: إن السجن عقوبه صغيره بإزاء جنايه صغيره؛ لأنّه فى كلّ لحظه يمتنع فيها المسجون عن دفع الدين يقابلها لحظه من السجن، والامتناع من أداء الحقّ ظلمٌ عقابه السجن، فهى جنايات وعقوبات متكرِّره متقابله، غير مخالفه لقواعد الشرع([٢١]).

رابعاً: المذهب الشافعىّ

يرى فقهاء المذهب الشافعىّ حبس المدين الملتوى والممتنع عن أداء دينه إذا كان معروفاً بالمال، بل يجب التضييق عليه، فضلاً عن الحبس. وقد جاء فى كتاب الأمّ للإمام الشافعى: «إذا كان للرجل مالٌ يُرى فى يديه ويظهر منه شىء، ثم قام أهل الدين عليه، فأثبتوا حقوقهم، فإنْ أخرج مالاً أو وُجد له مالٌ ظاهر يبلغ حقوقهم أُعطوا حقوقهم، ولم يحبس، فإنْ لم يظهر له مالٌ ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حُبس، وبيع من ماله ما قدر عليه من شىء»([٢٢]).

وقال الماوردى: «أمّا الممتنع من حقوق الآدميّين من ديون وغيرها فتؤخَذ جبْراً إذا أمكنت، ويحبس بها إذا تعذَّرت، إلاّ أن يكون بها معسراً»([٢٣]).

وهناك فقهاء نسبوا القول بسجن المدين المماطل إلى المذاهب الأربعه. وفى هذا الصدد قال ابن تيميّه: «ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع أُجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونصّ على ذلك الأئمّه من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم»([٢٤]).

وقال الشوكانى: «وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفيّه...»([٢٥]).

خامساً: الظاهريّه

يرى فقهاء الظاهريّه عدم جواز حبس المدين إذا ظهر له مالٌ. ويرى ابن حزم الظاهرىّ أن سجنه مع القدره على إنصاف غرمائه ظلمٌ له. وزعم أنّ رسول الله| ما كان له سجنٌ قطّ، وأمّا إذا لم يكن للمدين مالٌ ظاهر، واشتبه أمره بين الإعسار والإيسار، فإنّه يرى حبسه حتّى إثبات إعساره. ويقول فى هذا الصدد: «فإنْ لم يوجد له مالٌ فإنْ كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم، وسجن حتّى يثبت العدم، ولا يمنع من الخروج فى طلب شهودٍ له بذلك، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشى معه أو وكيله؛ فإنْ أثبت عدمه سُرّح بعد أن يحلف ما له مال باطن، ومنع خصمه من لزومه، وأوجر لخصومه؛ ومتى ظهر له مالٌ أنصف منه»([٢٦]). ويقول أيضاً: «ومَنْ ثبت للناس عليه حقوقٌ من مال أو ممّا يوجب غرم مال ببيّنه عدل أو بإقرار منه صحيح بيع عليه كلّ ما يوجد له، وأنصف الغرماء، ولا يحلّ أن يسجن أصلاً، إلاّ أن يوجد له من نوع ما عليه، فينصف الناس منه بغير بيع، كمَنْ عليه دراهم ووجدت له دراهم، أو عليه طعام ووجد له طعام، وهكذا فى كلّ شىء؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾...، ولقول الرسول|: «مطل الغنىّ ظلم». فسجنه مع القدره على إنصاف غرمائه ظلمٌ له ولهم معاً، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قطّ ولا رسوله، وما كان لرسول الله سجن قطّ»([٢٧]).

ويَرِدُ على زعمه هذا أنّ رسول الله| كان يأمر بالربط بالأعمده، وأحياناً يأمر بالحبس فى البيوت، وكان الربط بعمود أو بساريه هو السجن آنذاك؛ لعدم إعداد مكان خاصّ للسجناء. فمشروعيه السجن فى عهده| لا تشترط بأن يكون مكانٌ خاصٌّ للسجن فى زمن الرسول|، فالمقصود هو حبس المجرم والمتخلّف، بحيث يمنع من التصرُّف متى أراد، وهذا يتحقَّق بأىّ نحو من أنحاء الحبس، سواء كان بالربط إلى الأعمده أو الحبس فى المسجد والدهليز. ومن ثم اشترى عمر بن الخطاب دار صفوان بن أميه بمكّه بأربعه آلاف درهم، وجعلها سجناً، وبنى علىّ بن أبى طالب سجناً سمّاه نافعاً. وعندما هرب منه بعض المسجونين بنى آخر من مَدَر سمّاه المخيس. جاء فى مستدرک الحاكم: «إنّ

النبيّ| حبس رجلاً فى تهمه»([٢٨]). وجاء فى سنن أبى داوود: «بعث رسول الله| خيلاً من قبل نجد فجاءت برجلٍ من بنى حنيفه، يقال له: ثمامه بن أثال، سيّد أهل اليمامه، فربطوه بساريهٍ من سوارى المسجد»([٢٩]).

وجاء فى السيره النبويّه: «فجُعلت بنت حاتم فى حظيره بباب المسجد، كانت السبايا يحبسنَ فيها»([٣٠]).

وقال ابن الأثير: «فى حديث علىّ أنّه بنى سجناً فسمّاه المخيس، وقال: بنيت بعد نافع مخيساً، باباً حصيناً، وأميناً كيساً. نافع: اسم حبس كان له من قَصَب، هرب منه طائفه المحبسين، فبنى هذا من مَدَر، وسمّاه المخيس»([٣١]).

وقال أبو إسحاق الشيرازىّ: «ويستحبّ أن يكون له ـ أى للقاضى ـ حبسٌ؛ لأنّ عمر اشترى داراً بمكّه بأربعه آلاف درهم، وجعلها سجناً، واتَّخذ علىٌّ سجناً»([٣٢]).

سادساً: الزيديّه

يرى المذهب الزيدىّ حبس المدين المماطِل. وقد جاء فى مسند زيد: «حدّثنى زيد بن علىّ، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ رضى الله عنهم، أنّه كان يحبس فى النفقه، والدين، وفى القصاص، وفى الحدود، وفى جميع الحقوق»([٣٣]).

وذهب أحمد بن يحيى من فقهاء الزيديّه إلى حبس المدين([٣٤]).

وفى نيل الأوطار نسب جواز حبس المدين الواجد إلى زيد بن علىّ([٣٥]).

سابعاً: مذهب الشيعه الإماميّه

وردت روايات من طرق الإماميّه بحبس المدين الموسِر المماطِل. وأفتى الفقهاء الإماميّون على طبقها بالحبس. وننقل هنا بعض الروايات، ومن ثم فتاوى بعض فقهائهم:

جاء فى الكافى: «كان أمير المؤمنين× يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسَّم ماله بينهم بالحصص، فإنْ أبى باعه فيقسَّم»([٣٦]).

ورواها الصدوق عن الأصبغ بن نباته([٣٧]). وكذلك رواها الشيخ الطوسىّ فى التهذيب([٣٨]).

وجاء فى دعائم الإسلام: «عن جعفر بن محمّد× أنّه قال: مَنْ امتنع من دفع الحقّ، وكان موسِراً حاضراً عنده ما وجب عليه، فامتنع من أدائه، وأبى خصمه إلاّ أن يدفع إليه حقّه، فإنّه يُضرَب حتّى يقضيه، وإنْ كان الذى عليه لا يحضره إلاّ فى عروض فإنّه يعطيه كفيلاً، أو يحبس له إنْ لم يجد الكفيل»([٣٩]).

ونقل الطوسىّ فى التهذيب «أنّ علىّاً× كان يحبس فى الدين، فإذا تبيَّن له إفلاس وحاجه خلّى سبيله، حتى يستفيد مالاً»([٤٠]).

وقال الشيخ المفيد: «إنْ اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه، وندم على إنكاره، لزمه الحقّ والخروج منه إلى خصمه، فإن لم يخرج إليه منه كان له حبسه»([٤١]).

وقال الطوسىّ: «وإنْ توجَّه عليها ـ أى على المرأه ـ الحقّ ألزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الإسلام، فإنْ امتنعت من ذلك كان له حبسها، كما أنّ له حبس الرجال»([٤٢]).

وقال المحقِّق الحلّى: «لو امتنع المقرّ من التسليم أمر الحاكم خصمه بالملازمه، ولو التمس حبسه حبس»([٤٣]).

كما أفتى سائر الفقهاء الإماميّه بحبسه([٤٤]).

حبس المدين المعسِر

وقد يكون إعسار المدين لسوء تصرُّفه وإنفاق أمواله فى الحرام والمعاصى؛ وقد يكون لغير ذلك.

وفی الصوره الثانیه ـ أی عدم الإنفاق فی الأعمال المحرَّمه ـ هل تسمع بیِّنه الإعسار التی یقیمها المدین قبل الحبس أم لابدّ أن یحبس أوّلاً ثم تسمع بیِّنته؟

وقع الخلاف بین العلماء فی ذلک، ومن ثم هل یتنافی سجن المعسِر مع الإنظار، فیخالف ظاهر الآیه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقره: ۲۸۰)؟ وهل هناک فرقٌ بین أن یکون الدَّیْن بدل مالٍ، کثمن المبیع والقرض، فیحبس، وأن یکون بدل جنایه، کالدیه وأرش الجنایات، فلا یحبس؟

البحث عن ذلک یکون فی مسائل، وهی:

۱ـ حبس المعسِر لو أنفق ماله فی الحرام

إنّ المعسِر قد یکون احتال علی الناس وخدعهم، بصفه کونه صاحب شرکه تجاریّه أو مقاول، أو کان غیر مؤهَّل لممارسه هذه الأعمال وتصدّی لها، فتسلَّط علی أموال الناس أو الدوله، وأنفقها فی أعمالٍ غیر مشروعه، فإنّه حینئذٍ یصدق علیه الإعسار. والمعسر کهذا یُسجَن. وقد وردت روایه تنصّ علی حبس المکری المفلِس الذی لا یملک مالاً، ویتصدّی لأعمال تجاریّه وما شابه ذلک، فیستغلّ الناس ویخدعهم بالعنوان الذی انتحله لنفسه، ویفشل فی عمله؛ لعدم کونه مؤهَّلاً لذلک، فیفلس.

ونصّ الروایه هو: «روی الطوسیّ بإسناده عن الصفّار، عن علیّ بن إبراهیم، عن إبراهیم بن هاشم، عن النوفلیّ، عن السکونیّ، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ× قال: یجب علی الإمام أن یحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطبّاء، والمفالیس من الأکریاء»([۴۵]). والأکریاء جمع الکری، ویستعمل بمعنی المکاری والمکتری معاً، وهم المقاولون الذین یخدعون الناس، ولا یفون بالتزاماتهم. ولعله یشمل الدلاّلین ووسائط المعاملات([۴۶]).

ولا خصوصیّه للعناوین والأصناف الوارده فی الروایه، فیُستفاد منها؛ بإلغاء الخصوصیه وتنقیح المناط، سجن غیر المؤهَّلین من المتصدِّین للعمل الاجتماعیّ، الذین یخدعون الناس، ویستغلونهم. فالمتعامل من هذا النوع إذا أفلس، وطلب الغرماء حبسه، یحبس تعزیراً وتأدیباً.

أفتی تقی الدین الحلبیّ ـ من فقهاء الإمامیّه ـ بحبس المعسِر إذا أنفق أمواله فی الأعمال المحرَّمه والمعاصی، وفی الأغراض السیّئه غیر المشروعه. وقد قال: «ویکره للدائن المطالبه بالدین مع الغناء عنه، وظنّ حاجه الغریم إلی التوسُّع به، ولا یحلّ له ذلک مع العلم أو الظنّ بعجز الغریم عن أدائه، ویلزم النظره إلی حین التمکُّن منه، وله الاحتساب به من الزکاه إذا کان الغریم من أهلها. وإنْ کان مخالِفاً للحقّ أو منفِقاً ما استدانه فی حرامٍ فله حبسه»([۴۷]).

ولکنْ مع ذلک فإنّ حبسه یتنافی مع الإنظار، فیخالف ظاهر الآیه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾؛ لأنّ الآیه بعمومها تفید أنّ کلّ معسِر ینظر إلی میسره.

ومن الممکن أن یُقال: إنّ الآیه تفید الإنظار لکلّ معسِر، ما عدا المعسِر الذی ینفق أمواله فی الأعمال المحرَّمه والمعاصی. فبناءً علی ذلک یُحبَس المدین المعسِر الذی أنفق الأموال التی استدانها فی الحرام والمعاصی.

۲ـ حبس المدین المدَّعی الإعسار إذا کان الدَّیْن بدل مالٍ

أفتی بعض الفقهاء بحبس المدین الذی یدَّعی الإعسار إذا کان أصل الدَّیْن مالاً، بأنْ کان بدل مالٍ، کالقرض وثمن المبیع؛ لأنّه إذا ثبت المال فی یده ثبت غناه، وزوال غناه محتملٌ، فالأصل بقاء المال، والغالب إذا خرج من ملکه مال فقد دخل فی ملکه مال یقابله. وکذلک یحبس بما لم یکن بدل مالٍ، لکنّه لزمه عن عقدٍ التزمه، کبدل الخلع والکفاله والمهر والحواله؛ لأنّ إقدامه علی ما یلزم ذلک المال دلیل القدره علیه. ولا یحبس فیما لو کان أصل الدین بغیر مالٍ، بأنْ یکون بدل إتلاف وأرش الجنایات والدیه؛ لأنّ الأصل عدم المال، فیقبل قوله مع الیمین.

قال الموصلی من فقهاء الأحناف: «...إنْ قال المدَّعی: هو موسِرٌ، وهو یقول: أنا معسِر، فإذا القاضی یعرف یساره، أو کان الدین بدل مالٍ، کالثمن والقرض، أو التزمه، کالمهر والکفاله وبدل الخلع ونحوه، حبسه، ولا یحبسه فی ما سوی ذلک إذا ادَّعی الفقر، إلاّ أن تقوم البیِّنه أنّ له مالاً فیحبسه، فإذا حبسه مدّه یغلب علی ظنّه أنّه لو کان له مالٌ أظهره، وسأل عن حاله، فلم یظهر له مالٌ، خلّی سبیله»([۴۸]).

ویری ذلک أیضاً کلٌّ من: الزیعلی([۴۹])؛ وابن الهمام([۵۰])؛ وابن عابدین([۵۱])، من الحنفیه.

وقال ابن قدامه من فقهاء الحنابله: «...وإنْ لم یجد له مالاً ظاهراً فادَّعی الإعسار، فصدَّقه غریمه، لم یحبس؛ وإنْ کذَّبه غریمه فلا یخلو إما أنْ یکون عرف له مال؛ أو لم یعرف؛ فإنْ عُرف له مالٌ؛ لکون الدین ثبت عن معاوضه، کالقرض والبیع، أو عُرف له أصل مال سوی هذا، فالقول قول غریمه مع یمینه، فإذا حلف أنّه ذو مال حبس حتّی تشهد البیِّنه بإعساره»([۵۲]).

وذهب أبو زکریّا یحیی النوویّ([۵۳])، من فقهاء الشافعیّه، إلی أنّ المدین یسجن فی کلّ دَیْن لزمه بدلاً عن مال حصل فی یده، کالقرض وثمن المبیع، وکذلک إذا لم یکن بدل مال لکنّه لزمه عن عقد التزمه، کالحواله وبدل الخلع، ولا یسجن فی ما سوی ذلک؛ لأنّه منکر متمسِّک بالأصل، والأصل أنّ الإنسان یولد ولا مال له، وصاحب الدین یدَّعی أمراً عارضاً، فالقول قول المَدین مع یمینه، ما لم یکذِّبه الظاهر.

وقال ابن حزم الظاهریّ: «فإنْ لم یوجد له مالٌ فإنْ کانت الحقوق من بیع أو قرض ألزم الغرم، وسجن حتّی یثبت العدم، ولا یمنع من الخروج فی طلب شهود له بذلک، ولا یمنع خصمه من لزومه والمشی معه أو وکیله، فإنْ أثبت عدمه سرّح بعد أن یحلف»([۵۴]).

وذهب فقهاء الشیعه الإمامیّه إلی سجن المَدین لو کان أصل الدعوی مالاً، وإلی عدم جواز سجنه فیما لو کان أصل الدعوی بغیر مال.

فقال زین الدین العاملیّ فی هذا الصدد: «إنّما یحبس مع دعوی الإعسار قبل إثباته لو کان أصل الدین مالاً، کالقرض، أو عوضاً عن مالٍ، کثمن المبیع، فلو انتفی الأمران، کالجنایه والإتلاف، قُبِل قوله فی الإعسار بیمینه؛ لأصاله عدم المال»([۵۵]).

وقال المحقِّق الحلّی: «وإنْ لم یکن له مالٌ ظاهرٌ، وادَّعی الإعسار، فإنْ وَجَد البیِّنه، قضی بها، وإن عدمها، وکان له أصل مال، أو کان أصل الدعوی مالاً، حبس حتّی یثبت إعساره»([۵۶]).

وقال العلاّمه الحلّی: «وإنْ لم یظهر له مالٌ، ولا بیِّنه علی دعوی الإعسار، حبس حتّی یظهر إعساره، إنْ عُرف له أصل مال، أو کان أصل الدعوی مالاً، وإلاّ قبل قوله»([۵۷]).

وقال السید محمد جواد العاملیّ فی هذا المجال: «حبس حتّی یثبت إعساره، وذلک یکون بالبیِّنه المطَّلعه علی باطن أمره، فإنّ الأصل بقاء المال، والأصل عدم تلفه. والظاهر لا یقاوم الاستصحاب، وأصل العدم»([۵۸]).

۳ـ اذا أقام المدین بیِّنه علی إعساره فهل تقبل قبل السجن أم لا تقبل؟

اختلف الفقهاء فی شأن وقت سماع بیِّنه الإعسار التی یُقیمها المَدین الذی یدَّعیه، هل تسمع قبل السجن أو بعده؟

یمکن حصر هذا الخلاف فی ثلاثه آراء:

الرأی الأوّل: بیِّنه الإعسار تُسمَع بعد الحبس

ذهب بعض الفقهاء إلی أنّ بیِّنه الإعسار تسمع بعد الحبس؛ لأنّ الأصل فی المدین الیسار. فوفقاً لهذا الرأی یحبس المدین بمجرَّد ثبوت الدین، دون حاجه لإثبات یسار المدین.

جاء فی المغنی: «قال أبو حنیفه: لا تسمع ـ أی البیِّنه ـ فی الحال، ویحبس شهراً، وروی: ثلاثه أشهر، وروی: أربعه أشهر، حتّی یغلب علی ظنّ الحاکم أنّه لو کان له مال لأظهره»([۵۹]).

وکذلک یری الإمام مالک أنّ بیِّنه الإعسار تسمع بعد الحبس. وقد جاء فی تبصره الحکّام: «إذا زعم ـ أی المدین ـ أنّه أُصیب ماله، وشهد له شهود أنه ما عنده شیء، أری أنْ یسجن، ولا یعجل سراحه من السجن. وقال ابن الماجشون: لابدّ من سجن الغریم، ولا یتمّ التفلیس إلاّ به، وإنْ شهد أنّه لا شیء عنده»([۶۰]).

لا یخفی أنّ هذا الرأی یتنافی مع آیه الإنظار: ﴿وَإِنْ کَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلَی مَیْسَرَهٍ﴾.

فبمقتضی الآیه لابدّ من استماع بیِّنه الإعسار، وإمهاله حتّی یوسِر، فلا یجوز حبسه.

الرأی الثانی: بیِّنه الإعسار تُسمَع قبل الحبس

ذهب أکثر الفقهاء إلی هذا الرأی، فیجب علی القاضی أن لا یعجل فی حبس المدین قبل أن یسمع ما لدیه من أدلّه علی عسرته؛ لأنّ حبسه بعد قیام بیِّنه الإعسار ظلم له.

قال ابن قدامه: «وتسمع البیِّنه فی الحال، وبهذا قال الشافعیّ»([۶۱]).

وقال بدر الدین العینیّ: «وإنْ ثبت إعساره وجب إنظاره، وحرم حبسه»([۶۲]). ویری ذلک الإمام أحمد بن حنبل([۶۳])؛ والإمام الشافعی([۶۴]).

وقال العلاّمه الحلّی، من فقهاء الإمامیّه: «فإنْ ادَّعی الإعسار، وثبت صدقه، إمّا بالبیِّنه المطَّلعه علی حاله، أو بتصدیق الخصم، لم یحلّ حبسه، وأنظر إلی أن یوسِر»([۶۵]). وقال أیضاً: «لا تُسمَع بیِّنه الإعسار فی الحال، وبه قال الشافعیّ وأحمد؛ لأنّ کلّ بیِّنه جاز سماعها بعد مدّه جاز سماعها فی الحال، کسائر البیِّنات»([۶۶]).

وقال السیّد العاملیّ: «فإن ثبت الإعسار لم یحلّ حبسه. قال: باتّفاق أصحابنا. وخالفت الحنفیّه؛ فقال بعضٌ یحبس بعد البیِّنه شهراً؛ وبعض شهرَیْن؛ وبعضٌ ثلاثه؛ وبعضٌ أربعه، حتّی یغلب علی الظنّ أنّه لو کان له مالٌ لم یصبر علی حبس تلک المده»([۶۷]).

وکذلک قال الشیخ المفید([۶۸])، وأبو الصلاح الحلبیّ([۶۹])، وسلاّر([۷۰])، وابن حمزه([۷۱]).

وقد وردت روایات تدلّ علی أنّ المدین یحبَس حتّی یثبت إفلاسه وإعساره، ومنها:

«عن علیّ×: إذا حبس القاضی رجلاً فی دین، ثم تبیَّن له إفلاسه وحاجته، أخرجه حتّی یستفید مالاً»([۷۲]).

و«روی الأصبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین×: وقضی علیّ× فی الدین أنّه یحبس صاحبه، فإذا تبیَّن إفلاسه والحاجه فیخلّی سبیله حتّی یستفید مالاً»([۷۳]).

وروی الطوسیّ «أنّ علیّاً× کان یحبس فی الدین، فإذا تبیَّن له إفلاس وحاجه خلّی سبیله حتّی یستفید مالاً»([۷۴]).

وهنا یطرح سؤالٌ، وهو: هل أن حبس المدین حتّی إثبات إعساره ـ کما جاء فی الروایات، وأفتی به بعض الفقهاء ـ یتنافی مع آیه الإنظار؟

ویقال فی الجواب: إن الآیه الکریمه تدلّ علی الإنظار وإمهال المدین بعد إثبات إعساره، وحبسُه قبل إثبات الإعسار لا ینافی مقتضی الآیه.

الرأی الثالث

التفصیل بین أن یکون أصل الدعوی مالاً وبین أن یکون أصل الدعوی بغیر مال. ففی الأول لا تُسمَع بیِّنه الإعسار من المدین قبل الحبس؛ وفی الثانی تُسمَع قبل الحبس، بل یُقبَل قوله فی الإعسار مع یمینه. وقد تقدَّم بیان ذلک فی المسأله الثانیه، فلا نعید.

وفی صدد حلّ التعارض بین آیه الإنظار والأخبار الدالّه علی الحبس قال السید الخوانساری: «قد یُقال: مقتضی الآیه الشریفه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ والأخبار الدالّه علی الحبس أنّ الإعسار شرطٌ فی وجوب الإنظار، لا أن یکون الإیسار شرطاً فی جواز الإجبار والحبس، فإذا لم یتبیَّن کونه معسِراً یجوز إجباره وحبسه، وإن لم یثبت کونه موسِراً. ومع قطع النظر عن الآیه الشریفه والأخبار نقول: إنّ العجز مانعٌ عن وجوب الأداء وجواز المطالبه، لا أن تکون القدره شرطاً فیهما. ویمکن أن یقال: مقتضی الموثَّق المذکور (لیَّ الواجد یحلّ عرضه وعقوبته) ـ بعد تفسیر العقوبه بالحبس ـ شرطیّه الإیسار فی جواز الحبس، ومع التسلیم ما الدلیل علی جواز الحبس مع عدم إحراز عدم المانع؟ إلاّ أن یتمسَّک بالعموم أو الإطلاق فی الشبهه المصداقیّه، لکنْ یستفاد من بعض الأخبار جواز الحبس حتّی یتبیَّن الإعسار، ولعلّه للاحتیاط فی مال المسلم»([۷۵]).

ویمکن أن یقال: لا فائده لاستصحاب بقاء المال فیما لو کان أصل الدعوی مالاً؛ لأن هذا الاستصحاب لا یجعله ذا مالٍ واقعاً؛ کی یحلّ عقوبته. إلاّ أن یُقال: إنه واجدٌ تعبُّداً، والحبس عقوبه، فإذا لم یثبت کونه واجداً للمال لم یتحقَّق الموضوع للعقوبه. ثم إذا قیل: إنّ حبس

شخص قبل موجبه غير معقول فإنّه يُقال: إنّ سجن المتَّهم باليسر قبل أن ينكشف حاله، من كونه معسِراً أم لا، من موارد السجن الاستبرائيّ، وهو جائز شرعاً، ووردت فيه روايات([٧٦])، وأفتى به بعض الفقهاء([٧٧]).

مدّه حبس المدين

أفتى فقهاء المذاهب الإسلاميّه بحبس المدين الموسِر المماطِل فى أداء دينه إلى أن يقضيه ويدفعه. فلو امتنع وماطَل فى الدفع يبقى فى السجن ولا يُفرَج عنه. وفى المدوَّنه الكبرى نقل رأى مالک بن أنس بأنّه يرى حبس المدين حتّى يوفّـى دينه: «قلتُ: أرأيتَ الدين هل يحبس فيه مالک؟ قال: قال مالک بن أنس: إذا تبيَّن للقاضى الإلداد من الغريم حبسه، قلتُ: فما قول مالک فى الإلداد؟ قال: قال مالک: إذا كان له مالٌ فاتَّهمه السلطان أن يكون قد غيَّبه، قال مالک: أو مثل هؤلاء التجّار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهبت منّا، ولا يعرف ذلک إلاّ بقولهم، وهم فى مواضعهم؛ لا يعلم أنه سرق مالهم، ولا احترق بيتهم، ولا مصيبه دخلت عليهم، ولكنّهم يقعدون على أموال الناس، فهؤلاء يحبسون حتّى يوفّوا الناس حقوقهم، قلتُ: هل لحبس هؤلاء عند مالک حدّ؟ قال: لا، ليس لحبس هؤلاء عند مالک حدّ، ولكنّه يحبسهم أبداً، حتّى يوفّوا الناس حقوقهم، أو يتبيّن للقاضى أنّه لا مال لهم، فاذا تبيَّن أنّه لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم»([٧٨]).

وجاء فى الخلاف: «قال أبو حنيفه: لا يجوز له ـ أى للحاكم ـ الحجر عليه بحالٍ، بل يحبسه أبداً إلى أن يقضيه»([٧٩]).

وقال ابن رشد: «...حجج الفريق الثانى الذين قالوا بالحبس حتّى يعطى ما عليه، أو يموت محبوساً فيبيع القاضى حينئذ ماله ويقسِّمه على الغرماء، قالوا: يدلّ على حبسه قوله|: لىَّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته، قالوا: العقوبه هى حبسه»([٨٠]).

وقال الشهيد الأول، من فقهاء الإماميّه: «ضابط الحبس توقُّف استخراج الحقّ عليه. ويثبت فى مواضع:...والممتنع من أداء الحقّ مع قدرته عليه. فإنْ قلتَ: القواعد تقتضى أن العقوبه بقدر الجنايه، ومَنْ امتنع عن أداء درهم حبس حتّى يؤدّيه، فربما طال الحبس، وهذه عقوبهٌ عظيمه فى مقابله جنايه حقيره، قلتُ: لمّا استمر امتناعه قوبل بكلّ ساعه من ساعات الامتناع بساعهٍ من ساعات الحبس، فهى جنايات متكرِّره، وعقوبات متكرِّره»([٨١]).

وقال العلاّمه الحلّى: «وإنْ عرف كذبه حبس حتّى يخرج من الحقّ»([٨٢]).

فوفقاً لذلک حبسه مغيّى ومقيَّد بدفع الدين، ولا يجوز حبسه أكثر من ذلک. وقد دلَّت الروايات([٨٣]) على سجن مدَّعى الإعسار حتّى يثبت إعساره وإفلاسه. وعلى هذا الرأى أكثر الفقهاء. ولكن هناک فريقٌ من الفقهاء يرى حبسه حتّى لو أقام البيِّنه على إعساره، ويعتبر هذا الحبس تأديباً له. وقد قال أبو دقيقه فى هذا المجال: «واختلفوا فى مدّه الحبس: قيل: شهرين أو ثلاثه، وبعضهم قدَّره بشهر؛ وبعضهم بأربعه؛ وبعضهم بسنه. والصحيح ما ذكرتُ لک أوّلاً (أى يفوَّض إلى رأى القاضى)؛ لأنّ الناس يختلفون فى احتمال الحبس، ويتفاوتون تفاوتاً كثيراً، فيفوَّض إلى رأى القاضى»([٨٤]).

وفى الحديث عن سلمه بن سليمان: لا يحبس الإنسان فى الدين أكثر من أربعين يوماً([٨٥]).

وذهب جمهور العلماء إلى أن المرجع فى تقدير المدّه القاضى؛ لأنّ الغرض من سجنه هو التضييق عليه، حتّى إذا كان له مالٌ قضى دينه منه. وهذا يختلف باختلاف الدين كثرهً وقلّه([٨٦]).

وقد عرفتَ فى ما تقدَّم أنّ حبس المدين المعسِر بعد إثبات إعساره منافٍ لآيه الإنظار والروايات. ولذلک لايجوز حبسه بعد إقامه البيِّنه على إعساره. نعم، لو كان منفِقاً ما استدانه فى حرامٍ ومعصيه يُحبَس تعزيراً، والمرجع فى تقدير مدّه حبسه القاضى.

نتائج البحث

بعد هذا الاستعراض لجوانب الموضوع يمكننا أن نشير إلى أهمّ النتائج المستخلصه من هذه الدراسه، وهى:

١ـ يرى معظم فقهاء المذهب الحنفىّ والشافعىّ والحنبلىّ والزيدىّ سجن المدين الموسِر القادر على الوفاء بدينه إذا ماطل وتقاعس عن الأداء. ويرى بعض فقهاء المذهب الحنبلىّ وفقهاء الشافعيّه التضييق وجواز الإغلاظ عليه بالقول، فضلاً عن السجن.

٢ـ الاتّجاه الغالب فى الفقه المالكىّ جواز سجن المدين المماطِل إذا كان استيفاء الدين منه غير ممكنٍ، فيسجن حتّى يوفّـى الناس حقوقهم، أمّا إذا كان له مال وأمكن استيفاء الدين منه فلا يجوز حبسه.

٣ـ يرى فقهاء الظاهريّه عدم جواز سجن المدين إذا ظهر له مالٌ، وإنّما يستوفى الدين من ماله. ولكن لو اشتبه أمره بين الإيسار والإعسار يسجن حتّى إثبات إعساره.

٤ـ ذهب فقهاء الإماميّه إلى سجن المدين الموسِر المماطل. واستدلوا بروايات على ذلك. ويرون بقاءه فى السجن إلى أن يؤدّى دينه. ويأمره القاضى ببيع أمواله لأداء حقوق غرمائه.

٥ـ المدين المعسِر الذى أنفق أمواله التى استدانها فى الأعمال المحرَّمه والمعاصى يسجن. ولا منافاه بين الحكم بحبسه وآيه الإنظار: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلَى مَيْسَرَهٍ﴾؛ فالآيه تفيد الإنظار وإمهال المعسِر إلا إذا أنفق أمواله فى الحرام والمعصيه، فحينئذ يُسجَن.

٦ـ المدين الذى يدَّعى الإعسار يُسجَن إذا كان الدين بدل مالٍ؛ لأنّ الأصل بقاء المال، ولا يُطلَق سراحُه إلاّ إذا أثبت إعساره بالبيِّنه أو بتصديق خصمه له. وعلى خلاف ذلك إذا لم يكن الدين بدل مالٍ، كما لو كان عن جنايه؛ فالأصل عدم المال، ويقبل قوله مع يمينه ما لم يكذِّبه ظاهر حاله.

٧ـ اختلف الفقهاء حول سجن المدين إذا أقام البيِّنه على إعساره:

أـ يُحبَس أوّلاً، ثم تسمع بيِّنته على الإعسار.

وهذا الرأى يتنافى مع الإنظار فى الآيه. ولذلك تقدَّم الآيه. ولابدّ من استماع بيِّنته قبل حبسه.

ب ـ تُسمَع بيِّنه الإعسار قبل الحبس.

وقد ذهب معظم الفقهاء إلى هذا الرأى، ووردت به روايات، كما تدل عليه آيه الإنظار.

ج ـ التفصيل بين أن يكون أصل الدعوى مالاً فلا تسمع البيِّنه قبل الحبس، وبين أن يكون أصل الدعوى بغير مالٍ فتسمع قبل الحبس، ويقبل قوله فى الإعسار.

٨ـ يُطلَق سراح المَدين من السجن إذا توفَّر أحد الدواعى التاليه:

أـ دفع الدَّيْن.

ب ـ رضا صاحب الدَّيْن.

ج ـ قيام البيِّنه على الإعسار، أو على تلف المال.

د ـ تصديق خصمه له على الإعسار.

هـ ـ حلف مدَّعى الإعسار فيما لو كان أصل الدعوى بغير مالٍ.

ى ـ عند الضروره، كذهاب العقل والمرض المستعصى.

٩ـ أنواع الحبس؛ بسبب الدَّيْن بصفهٍ عامّه، ثلاثه:

أـ حبس تعزير وتأديب فى حقّ المَدين المعسِر الذى أنفق ما استدانه فى الحرام والمعصيه.

ب ـ حبس استبراء واختبار فى حقّ المَدين المجهول الحال، الذى يدَّعى الإعسار، حتّى يكشف عن وضعه المالىّ.

ج ـ حبس تضييق فى حقّ المَدين الموسِر الممتنِع عن أداء الدين. فإنّ كلّ مَنْ ثبت عليه حقّ وامتنع عن أدائه مع قدرته عليه يُسجَن حتّى يؤدّيه.

١٠ـ اختلف الفقهاء فی مدّه حبس المدین؛ فقدَّرها بعضهم بشهرین؛ وبعضٌ بثلاثه أشهر؛ وبعض بأربعه؛ وآخرون بستّه أشهر؛ وقیل: یسجن نصف شهر؛ کما قیل: یسجن سنه؛ کما قیل: یؤبَّد حبسه حتّی یقضی دینه إذا عُلمت قدرته علی الأداء.

ذهب فقهاء الإمامیّه وجمهور العلماء إلی أن المرجع فی تقدیر المدّه القاضی، فیفوَّض أمره إلی القاضی.

والغایه من سجنه إلجاؤه إلی دفع حقوق الناس، وهذا یختلف باختلاف الناس، واختلاف الدین کثرهً وقلّه.

الهوامش:

(*) أستاذ مساعد فی جامعه آزاد الإسلامیّه، فرع العلوم والتحقیقات، فی طهران.

(**) طالب دکتوراه فی جامعه آزاد الإسلامیّه، فرع العلوم والتحقیقات، فی طهران.

([۱]) سنن أبی داوود ۳: ۳۱۳؛ صحیح البخاری ۲: ۵۸، سنن ابن ماجه ۲: ۸۱۱؛ مسند أحمد ۴: /۲۲۲

([۲]) صحیح مسلم ۵: ۳۴؛ صحیح البخاری ۱۲: /۱۰۹

([۳]) صحیح البخاری ۲: /۵۸

([۴]) مصنَّف ابن أبی شیبه ۷: /۷۹

([۵]) ابن قدامه، المغنی ۴: ۵۰۴ ـ /۵۰۵

([۶]) ابن القیِّم الجوزیّه، الطرق الحکمیه: /۶۳

([۷]) ابن مفلح المقدسیّ، الفروع ۲: /۶۴۹

([۸]) البقّال، مسند زید: /۲۶۵

([۹]) الکلینی، الکافی ۵: ۱۰۲؛ الطوسیّ، تهذیب الأحکام ۶: /۱۹۱

([۱۰]) مصنَّف ابن أبی شیبه ۶: ۲۴۸؛ مصنَّف عبد الرزّاق ۸: /۳۰۵

([۱۱]) مصنَّف ابن أبی شیبه ۶: /۲۵۰

([۱۲]) مصنَّف عبد الرزّاق ۸: /۳۰۶

([۱۳]) الموصلی، الاختیار ۲: /۸۹

([۱۴]) المصدر السابق: /۹۸

([۱۵]) العینی، عمده القارئ ۱۲: /۲۳۶

([۱۶]) البحر الرائق ۸: ۹۴؛ الهدایه فی شرح البدایه ۳: ۲۰۸؛ البدائع ۷: /۱۷۳

([۱۷]) مالک بن أنس، المدوَّنه الکبری ۵: /۲۰۵

([۱۸]) المصدر السابق ۴: /۱۰۵

([۱۹]) القرافی، الفروق ۴: /۷۹

([۲۰]) ابن رشد، بدایه المجتهد ۲: /۲۸۵

([۲۱]) انظر: القرافی، الفروق ۴: ۶۹/

([۲۲]) الشافعی، الأمّ ۳: ۱۸۹/

([۲۳]) الماوردی، الأحکام السلطانیّه: ۲۶۳/

([۲۴]) ابن تیمیّه، الفتاوی الکبری ۴: ۴۸۰/

([۲۵]) الشوکانیّ، نیل الأوطار ۵: ۲۴۱/

([۲۶]) ابن حزم الظاهریّ، المحلّی ۸: ۱۷۲/

([۲۷]) المصدر السابق ۸: ۱۶۸ ـ ۱۶۹/

([۲۸]) الحاکم النیسابوریّ، المستدرک ۴: ۱۰۲؛ سنن الترمذیّ ۴: ۲۸؛ سنن أبی داوود ۳: ۳۱۴؛ مصنَّف عبد الرزّاق ۱۰: ۲۱۶/

([۲۹]) سنن أبی داوود ۳: ۵۷/

([۳۰]) ابن هشام، السیره النبویّه ۴: ۲۲۵/

([۳۱]) ابن الأثیر، النهایه ۲: ۹۲/

([۳۲]) أبو إسحاق الشیرازیّ، المهذَّب ۲: ۲۹۴/

([۳۳]) مسند زید: ۲۶۵/

([۳۴]) المرتضی، عیون الأزهار: ۴۵۹/

([۳۵]) الشوکانیّ، نیل الأوطار ۵: ۲۴۵/

([۳۶]) الکافی ۵: ۱۰۲/

([۳۷]) الصدوق، من لا یحضره الفقیه ۳: ۱۹/

([۳۸]) الطوسیّ، تهذیب الأحکام ۶: ۲۹۹/

([۳۹]) التمیمی المغربیّ، دعائم الإسلام ۲: ۵۴۰/

([۴۰]) تهذیب الأحکام ۶: ۱۹۶/

([۴۱]) المفید، المقنعه: ۱۱۴/

([۴۲]) الطوسیّ، النهایه، ۳۴۸/

([۴۳]) المحقِّق الحلّی، المختصر النافع: ۲۸۱/

([۴۴]) انظر: أبو الصلاح الحلبیّ، الکافی فی الفقه: ۴۴۸؛ علیّ بن حمزه، الوسیله إلی نیل الفضیله: ۲۱۳؛ المحقِّق الحلّی، شرائع الإسلام ۲: ۹۵؛ یحیی بن سعید، الجامع للشرائع: ۵۲۵؛ العلاّمه الحلّی، تذکره الفقهاء ۲: ۶۵۶؛ الشهید الأوّل، القواعد والفوائد ۲: ۱۹۲؛ المحقِّق القمّیّ، غنائم الأیّام: ۲۷۹؛ النراقیّ، مستند الشیعه ۲: ۵۴۷؛ الیزدیّ، العروه الوثقی ۳: ۵۰؛ المحقِّق العراقیّ، شرح التبصره: ۷۶؛ الخوئیّ، مبانی تکمله المنهاج ۱: ۲۴/

([۴۵]) الحرّ العامليّ، وسائل الشیعه ۱۸: ۲۲۱/

([۴۶]) انظر: دراسات فی ولایه الفقیه ۲: /۴۸۳

([۴۷]) الکافی فی الفقه: /۳۳۱

([۴۸]) سوره البقره، الآیه /۲۸۰

([۴۹]) انظر: تبیین الحقائق ۴: /۱۸۰

([۵۰]) انظر: شرح فتح القدیر ۷: /۲۷۹

([۵۱]) انظر: ردّ المحتار علی الدرّ المختار ۵: /۳۸۴

([۵۲]) انظر: المغنی ۴: /۴۹۹

([۵۳]) انظر: روضه الطالبین ۴: /۱۳۷

([۵۴]) ابن حزم، المحلّی ۸: /۱۷۲

([۵۵]) الشهید الثانی، الروضه البهیّه فی شرح اللمعه الدمشقیّه ۴: ۴۰، تحقیق: السیّد محمد کلانتر.

([۵۶]) شرائع الإسلام ۲: /۹۵

([۵۷]) العلاّمه الحلّی، قواعد الأحکام ۱: /۱۷۶

([۵۸]) محمدجواد العاملیّ، مفتاح الکرامه ۱۰: /۷۴

([۵۹]) ابن قدامه، المغنی ۴: /۵۰۰

([۶۰]) ابن فرحون، تبصره الحکّام ۲۱: /۱۵

([۶۱]) المغنی ۴: /۵۰۰

([۶۲]) عمده القارئ ۱۲: /۲۳۶

([۶۳]) انظر: فتاوی ابن تیمیّه ۴: ۱۰۵، مسأله /۲۳۵

([۶۴]) انظر: الأمّ ۳: /۱۸۹

([۶۵]) قواعد الاحکام ۲: /۲۰۹

([۶۶]) تذکره الفقهاء ۲: /۵۸

([۶۷]) مفتاح الکرامه ۱۰: /۷۲

([۶۸]) انظر: المقنعه: /۱۱۱

([۶۹]) انظر: الکافی فی الفقه: /۳۴۱

([۷۰]) انظر: المراسم: /۲۳۰

([۷۱]) انظر: الوسیله إلی نیل الفضیله: /۲۷۴

([۷۲]) مسند زید: /۲۶۲

([۷۳]) من لا یحضره الفقیه ۳: /۱۹

([۷۴]) تهذیب الأحکام ۶: /۱۹۶

([۷۵]) الخوانساری، جامع المدارک ۶: /۲۵

([۷۶]) انظر: مسند زید: /۲۶۲

([۷۷]) انظر: الروضه البهیّه ۴: /۴۰

([۷۸]) المدوّنه الکبری ۵: /۲۰۵

([۷۹]) الخلاف ۱: /۶۲۱

([۸۰]) بدایه المجتهد ۲: /۲۸۵

([۸۱]) القواعد والفوائد ۲: ۱۹۲؛ انظر: القرافی، الفروق ۴: /۷۹

([۸۲]) قواعد الأحکام ۲: /۲۰۹

([۸۳]) انظر: تهذیب الأحکام ۶: /۳۰۰

([۸۴]) الاختیار ۲: ۹۰ (الهامش)؛ انظر: ردّ المحتار علی الدر المختار (حاشیه ابن عابدین) ۵: ۴۲۶؛ حاشیه الدسوقی علی الشرح الکبیر للدردیر ۳: ۲۸۰؛ حاشیه الطرابلسیّ الحنفیّ: /۱۷۴

([۸۵]) انظر: الذهبیّ، میزان الاعتدال ۴: /۴۸۲

([۸۶]) انظر: تبصره الحکّام ۲: /۳۲۶